ملف رقـــم 400078 قـــرار بتاريخ 2008/07/09

قضيـــــة (د-س) ضـــــد (ج- ر- إ)

الموضـــــوع: رياضة- عقد عمل- محكمة- اختصاص قضائي.

قانـــون 90-04.

قانـــون 90-11.

المبدأ : القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية وليس القاضي المدني، هو المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل لاعب كرة قـــدم، لتوفـــره، على الخصوص، على عنصري الأجر و التبعيـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعـــة بتاريخ 2005/06/19.

بعد الاستماع إلى السيد بو حلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد : بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القـــرار.

حيث طعن بالنقض (د-س) في القرار الصادر بتاريخ 2004/12/14 عـــن المجلس القضائي بوهران الذي ألغى الحكم الصادر بتاريخ 2003/03/15 عن محكمة نفس المدينة وقضى من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن و لم يرد عليهـــا.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهـــو مقبـــول.

في الموضـــوع : حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهين للنقض.

الوجـــه الأول : مأخـــوذ من انعدام وقصور الأسبـــاب.

الوجـــه الثاني: مأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه المثار تلقائيا المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات دون حاجة لمناقشة الوجهين المثاريـــن.

حيث يبين من القرار المطعون فيه اللاغي للحكم المستأنف أنـــه تمسك باختصاصه في الفصل في الدعوى رغم أنه يتعلق بتنفيذ عقد عمل. ذلك أن العقد الذي يربط الطرفين المتنازعين يتضمن من بين عناصره عنصر الأجـــر وعنصر التبعية التي كان يخضع لها لاعب كرة القدم الطاعن إلى الجمعية الرياضيـــة الإسلامية بوهران، وبما أن هذا العقد أنشأ علاقة عمل فإنه يخضع للقانونين 11/90 و04/90 المتعلقين بقانون العمل وتسوية النزاعات الفردية اللّذين يلزمان طرفي النزاع قبل اللجوء إلى القضاء أن يقوما بإجراءات المصالحة وأن يرفق المدعي بعريضة افتتاح الدعوى محضر عدم المصالحة وإلا كانت دعواه غير مقبولة، كمـــا

أن النزاع ذو طابع اجتماعي من اختصاص القسم الاجتماعي للمحكمة والذي تختلف تشكيلته عن تشكيلة القسم المدني ومن ثم كان على قضاة الموضوع أن يحترموا هذه الإجراءات ولما لم يفعلوا فقضاءهم جاء مخالفا لإجراءات جوهريـــة وبالتالي فهو معرض للنقض والإبطال دون إحالة عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية. ذلك أن النزاع الذي فصل فيه هذا القرار لم يترك ما يتطلب الفصل فيـــه.

وحيث أن الحكم المستأنف ارتكب نفس الخطأ الذي وقع فيه القرار المطعون فيه ولكي لايبق هذا الحكم ساري المفعول بعد النقض دون إحالة وجب تمديـــد النقض إليـــه.

وحيث أن المصاريف تبقى على عاتق خاسر الدعوى عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــــذه الأســـــبـاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا : قبـــول الطعـــن شكـــلا.

وفي الموضـــوع : نقض وإبطـــال القرار المطعون فيه الصادر بتـــاريخ 2004/12/14 عن المجلس القضائي بوهران دون إحالة مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2003/03/15 عن محكمة وهـــران.

وتحميـــل الطاعـــن بالمصـــاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- القسم الأول و المتركبة من الســـــادة :

لعمـوري محمـد	رئيس الغرفـة رئيسـا
بـو حلاس السعيد	مستشـارا مقـررا
بوعـلام بوعـلام	مستشـارا
رحـابي أحمـد	مستشـارا
لعـرج منيـرة	مستشـارة

وبحضور السيـد : بهيـاني ابراهيـم، المحامـي العـام،

و بمساعـدة السيـد : عطاطبـة معمـر، أمين الضبـط.